

110454 - أسئلة تتعلق بالمال الحرام والانتفاع به قبل التوبة وبعدها

السؤال

لي أخ يعمل في دولة أجنبية وله ديسكو ومطعمان ولكن يباع بها الكحول ويريد أن يتوب إلى الله : السؤال الأول : ما حكم المال الذي كان يبعثه لأمه وأختيه مع أن إحدى أختيه تعمل موظفة وتستطيع أن تصرف على البيت ، أما أنا فلا أزال أدرس ولا أستطيع الصرف عليهم ؟ السؤال الثاني : له أخ متزوج وله عائلة مؤلفة من 6 أفراد وأراد أن يقوم بمشروع حلال فاحتاج لبعض المال فأعطاه فأصبحوا شركاء مناصفة في هذا المشروع ، فما حكم المال الذي ينتجه المشروع ؟ السؤال الثالث : نستطيع أن نقول أن كل ماله هو من الديسكو والمطعمين فما عليه أن يفعل بالمال بعد التوبة مع العلم أنه متزوج من أجنبية وله ولد عمره 12 سنة فهل يجوز له استخدام المال وصرفه على أسرته ؟ السؤال الرابع : هل يجوز أن يؤخذ منه قرض من هذا المال بدون فائدة لعمل مشروع حلال ومن هذا المشروع يتم تسديد القرض ؟ السؤال الخامس : كان يتصدق من ماله لعائلات فقيرة في يده وخصص معاشات شهرية لبعض العائلات فما حكم هذا المال على العائلات التي تلقت المال ، وهل له حسنات من هذا المال ؟

الإجابة المفصلة

يحرم إقامة صلات الديسكو والعمل فيها ، كما يحرم بيع الخمر والكحول ، والمال الناتج عن ذلك مال خبيث محروم ؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن الخمر ملعون بائعها وشاربها وحاملها ، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود (3674) وابن ماجه (3380) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **فَالرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :** (لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَمُغْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .
ورواه الترمذى (1295) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لَعْنَ الرَّسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا، وَمُغْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَالْمُشَتَّرِي لَهَا، وَالْمُشَتَّرَةُ لَهُ).
والواجب على من وقع في شيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ، فيقطع عن الذنب ، ويندم على ما فات ، ويعدم على عدم العود إليه أبداً . وأما المال الذي جناه من الحرام ، فما أكله وأنفقه فلا يلزمـه فيه شيء ، وما بقي في يده لزمه التخلص منه على الراجح من أقوال العلماء ، فينفقـه على الفقراء والمساكين وفي أوجه البر والخير .
وإذا كان محتاجاً إلى المال فله أن يأخذ من هذا المال ما يكفيه ثم يتخلصـ منـ الباقي ، ولا حرجـ عليه إذا أخذـ منـ هذاـ المالـ ماـ يكونـ لهـ رأسـ مالـ لـتجـارةـ أوـ عمـلـ مـباحـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله : "إـنـ تـابـتـ هـذـهـ الـبـغـيـ وـهـذـاـ الـخـمـارـ ، وـكـانـواـ فـقـراءـ جـازـ أـنـ يـصـرفـ إـلـيـهـمـ مـنـ هـذـاـ مـالـ قـدـرـ حاجـتهمـ ، إـنـ كـانـ يـقـدرـ يـتـجـرـ أـوـ يـعـملـ صـنـعـةـ كـالـنـسـيـجـ وـالـغـزـلـ ، أـعـطـيـ مـاـ يـكـونـ لـهـ رـأـسـ مـالـ" انتهىـ منـ "مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ" (29/308).

ونحمد الله تعالى أن وفقـ أـخـاـكـ لـلـتـفـكـيرـ فـيـ التـوـبـةـ وـنـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـتـقـبـلـهـ مـنـهـ ، وـأـنـ يـعـفـوـ وـيـصـفـحـ عـنـهـ .

ويجبـ التـنبـهـ إـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ هـوـ التـخـلـصـ مـنـ الـمـالـ حـرـامـ فـقـطـ ، وـلـيـسـ مـنـ كـلـ الـمـالـ الـذـيـ اـكـتـسـبـهـ أـخـوكـ ، فـالـمـطـعـمانـ ، لـاـ شـكـ يـقـدـمـانـ مـطـعـومـاتـ حـلـالـاـ ، وـأـخـرـىـ مـحـرـمـةـ كـالـخـمـارـ ، فـالـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـدـرـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ جـنـاـهـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـمـحـرـمـةـ وـيـتـخـلـصـ مـنـهـ ، أـمـاـ الـأـرـبـاحـ

الناتجة من بيع مطعومات حلال ، فإنها حلال له ، ولا حرج عليه من الانتفاع بها ، ولا يلزمها التخلص منها .

وأما أسئلتك فجوابها كما يلي :

أولاً :

المال الذي أخذته الأم وغيرها ، وانتفعوا به ، لا شيء عليهم فيه ، وكذلك ما بقي في أيديهم منه ، فلهم الانتفاع به ، والقاعدة في ذلك : أن المال المحرم لكتبه حرام على كاسبه فقط ، وأما من أخذه منه بوجه مباح كالهدية والنفقة على أهله ، ونحوها ، فمباح له . فلا حرج على أهلك فيما أخذوه من هذا المال .

وكذلك لا حرج على من افترض منه ، لأن الإثم يتعلق بمن اكتسب المال بطريق محرم فقط ، وليس على من افترض منه شيء من الإثم .

ثانياً :

مشاركة من في ماله شيء من الحرام صحيحة ، وإن كان الأولى عدم ذلك ، والربح الناتج من هذا المشروع حلال إن شاء الله ، وعلى أخيك أن يتخلص من المال الحرام كما سبق .

ثالثاً :

من أوجه التخلص من المال الحرام ، أن يعطى للفقير المحتاج للزواج ، أو المسكن ، أو من يقيم مشروعًا ينفق منه على نفسه ، ونحو ذلك ، ويحوز أن يجعل هذا المال في صندوق يُقرض منه المحتاجون ، لكن لا يعود المال لأخيك ولا يمتلكه ، لوجوب أن يتخلص منه كما سبق .

رابعاً :

ما بذله أخيك للفقراء من نفقات ومعاشات ، أمر محمود ، وله من الثواب بمقدار المال الحلال في هذه النفقات ، ولعل هذه الأعمال كانت سبباً لهدايته ، وتحصيل دعوة صادقة من أولئك المحتاجين ، وله أن يخصص جزءاً من ماله الذي سيتخلص منه لهؤلاء الفقراء ، وهو مثاب على هذا التخلص .

نسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد والثبات .

والله أعلم .